


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنكية



الرقم: \_\_\_\_\_

المرفقات: مردود

تعميم

المحترم

سعادة/

بعد التحية ،،،

الموضوع: المبادئ الرئيسية للحوكمة في البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية - تعريف العضو المستقل.

أشير إلى تعميم المؤسسة رقم ٦٣٦٥١.٠٠٠.٣٥١٠٠٠ وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٧ هـ المرافق بطيه نسخة من التحديث الأول لـ "المبادئ الرئيسية للحوكمة في البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية" وأشير الى الفقرة الواردة لتعريف العضو المستقل في مجلس الإدارة.

نود الإحاطة بإلغاء الفقرة (هـ) الواردة ضمن حالات عدم تحقيق الاستقلالية لعضو مجلس الإدارة والتي تنص على " إذا كان عضواً في مجلس إدارة شركة لديها علاقة ائتمانية مع البنك (مباشرة أو غير مباشرة)"، مع التأكيد على أنه في حال كان عضو مجلس الإدارة عضواً في مجلس إدارة شركة لديها علاقة ائتمانية أو مصلحة مع البنك/المصرف (مباشرة أو غير مباشرة) حالية أو مستقبلية تتعلق بمنح البنك/المصرف تسهيلات مصرفية فإنه يتوجب على البنك/المصرف تطبيق سياسة تعارض المصالح الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والتي يجب أن تتضمن على سبيل المثال لا الحصر إمتناع العضو عن الحضور والمشاركة في المداولات أو القرارات ذات العلاقة، وإفصاح العضو عن ذلك لمجلس الادارة وللجمعية العامة عن هذه الحالات.

للإحاطة والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي ،،،

رئيس

أحمد بن عبدالله آل الشيخ

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- المصارف والبنوك المحلية

يماني

نسخة